

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

اختلفوا فيه فمن أصحابنا من قال لا سبیل إلى تحیده بل معناه معلوم بضرورة العقل .
ودل على ذلك بأمرین .

الأول أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود وأنه ليس بمعدوم وأن الشيء الواحد لا يكون
موجوداً معدوماً .

ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء .
فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن
يكون كذلك .

الثاني أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذي يحسن فيه
الأمر ولو لا أن هذه الحقائق متصورة لما كان كذلك .
وهو ضعيف .

أما قوله إنه معلوم بالضرورة فدعوى مجردة وهي مقابلة بمنفيها .
وما ذكره من الدلالة على ذلك فهو دليل على أن العلم به غير ضروري لأن الضروري هو الذي
لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يصل إليه وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري .
فإن قيل ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه لا بطريق الدلالة لأن من الضروريات ما يفتقر
إلى نوع تذکیر وتنبيه على ما علم في مواضعه فهو باطل من وجهين الأول أنه لو قيل ذلك
لأمکن دعوى الضرورية في كل علم نظري .

وأن ما ذكروه من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة وهو محال .

الثاني أن ما ذكره في معرض التنبيه غير مفيد أما الوجه الأول فهو باطل من وجهين الأول
أن علم الإنسان بوجود نفسه وإن كان ضرورياً وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد
موجوداً معدوماً معاً فغايته أنه علم ضروري بنسبة